جامعة النهرين / كلية الحقوق / قسم القانون العام

جرائم حزب البعث

مرحلة اولى / A / B / C / D

د. ازهار جبار شكر

- المقابرة الجماعية :

هي الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم او اخفائهم دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الانسان .

احتوت المقابر الجماعية جثث المواطنين من عرب واكراد وتركمان وكل شخص روج لغير حزب البعث وكل شخص كانت افكاره ضد حزب البعث وضد النظام الدكتاتوري والمشاركين في الانتفاضة الشعبانية ومختلف فئات الشعب العراقي فلم يسلم احد من النظام السابق فقد اضدهد واباد النساء والاطفال والشباب وكبار السن فقد وقتلهم من غير ذنب ، وبعد سقوط النظام البائد كان لابد من البحث عن العوائل والابناء الذين تم فقدهم سابقاً من اجل معرفة مصيرهم ومن اجل ايجاد جثثهم ودفنها من قبل عوائلهم ، وبعد سقوط النظام البائد اخذ الناس يبحثون عن شهدائهم الدبن قتلوا خلال فترة حكم حزب البعث المتمثل بصدام الذين اعتقلوا وضاعوا في السجون ورغم اكتشاف الكثير من المقابر الجماعية من الشمال الى الجنوب لكن لايزال هناك مئات الالاف من الشهداء لاتزال مقابرهم مفقوده مما يعني التوقع باكتشاف المزيد من المقابر الجماعية

انتشرت المقابر في كل المحافضات منها محافظة النجف الاشرف، اربيل ، بغداد، كركوك ، دهوك، ديالى ، ذي قار ، السليمانية ، الديوانية،ميسان، نينوى، الانبار، واسط، المثنى، العمارة ، ولم يفرق النطام السابق بين امرأة ورجل وبين طفل وشيخ فقد عثر في المقابر الجماعية من بينهم النجف على مقرة جماعية تحتوي على جثث 20 امرأة ايديهن مقيدة الى الوراء وعثر ايضاً على مقبرة جماعية على الطريق بين النجف وكربلاء تضم العديد من الجثث من بينها امرأة تحتضن طفلاً اي انه قتل ودفن معها .

- قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 :

بناءاً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للفقرتين (أ - ب) من المادة 33 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً الى المادة 37 من قانون ادارة الدولة قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 / 3 / 2006 اصدار (قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 ، نشر القانون واسمه هو(قانون حماية المقابر الجماعية) وعدلت تسميتهُ الى(قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية) بمقتضى حكم المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الاول ،يتكون من اربعة فصول تناول الفصل الاول الاهداف والوسائل والسريان ، بينما ظم الفصل الثاني التنقيب عن المقابر الجماعية ، واكد الفصل الثالث على احكام جزائية، بينما شمل الفصل الرابع احكام عامة وختامية .

- الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون :

- لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترف جرائمها النظام البائد ولغرض اعادة رفاتهم الى ذويهم وبمراسيم تليق بالتضحيات التي قدموها، وتنظيم عملية فتح المقابر وفقا للاحكام الشرعية وحمايتها من النبش والعبث والتنقيب العشوائي من اجل التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الادلة الجرمية وتقديمها للقضاء لتسهيل مهمته في اثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الابادة الجماعية والدفن الغير شرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا .

- الفصل الاول

الاهداف والوسائل والسريان

يهدف هذا القانون في المادة 1 / اولاً الى

أ - حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي او فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان

ب - تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للحكام الشرعية والقيم الانسانية من اجل التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من اثار شرعية وقانونية في حدود احكام هذا القانون

ج - حفظ وحماية الادلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا .

د - تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الادلة ضدهم لثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم الى القضاء

• الفصل الثاني

التنقيب عن المقابر الجماعية :

-المادة - 3 - اولاً : تستحدث دائرة في وزارة حقوق الانسان تسمى (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) تتولى مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثانياً : يدير الدائرة التي تم ذكرها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير اقدم) حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل ولديه الخبرة والاختصاص لذلك .

-المادة - 4 - يلزم شاغل او مالك المكان الذي ترى فيه الوزارة وجود مقبرة جماعية بالسماح لها وللجاهات المختصة بدخوله وفحصه او تصويرة او رسم خريطة واتخاذ الاجراءات الضرورية للبحث والتنقيب عن المقبرة الجماعية بعد تبليغه بذلك رسماً وان لاتزيد مدة الاجراءات عن 30 يوم من تاريخ التبليغ .

-المادة - 6 - اولاً : تشكيل لجنة في كل منطقة يعثر فيها على مقبرة جماعية ، تتكون من قاضي يسميه مجلس القضاء الاعلى رئيساً ، وممثل عن حقوق الانسان بدرجة مدير اي عضوا ونائباً، وضابط شرطة لاتقل رتبته عن مقدم ، وطبيب عدلي ، وممثل عن مؤسسة الشهداء ، وممثل عن وزارة الشهداء في اقليم كوردستان ، وممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان ، وعضو المجلس البلدي في المنطقة .

سابعاً : على الحكومة الاتحادية تخصيص المبالغ التي تكفل فتح المقابر الجماعية ودفن رفاه الشهداء من خلال الوزارة

-المادة - 7 - ثانياً : لورثة الضحية حق الطعن في قرار اللجنة حول تحقيق هوية الضحية لدى محكمة الحوال الشخصية خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ بالقرار، ويكون الحكم الصادر من المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى محكمة المنطقة الاستئنافية بصفتها التمييزية خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ فيه

-المادة - 9 - اولاً : على كل شخص يعلم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما عليه اخبار الجهات المختصة بموقعها .

ثانياً : يمنح مكافئة مالية قدرها من (3 - 5) ملايين دينار كل من يبلغ عن مكان مقبرة جماعية مع تخييرة في ذكر اسمه من عدمة على شاخص المقبرة .

ثالثاً : يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون او يهين ضحاياها يحكم بالحبس مدة لاتقل عن 3 سنوات وحرمانه من اعتلاء اي منصب تنفيذي او اعفاءه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لاي انتخابات

- الفصل الثالث

احكام جزائية :

-المادة – ١٠- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ٣ سنوات وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ الف دينار ولاتزيد عن ١٠٠ الف دينار كل من عبث بمقبرة جماعية او فتحها دون ترخيص من الوزارة او الجهات المختصة وتكون العقوبة بالسجن اذ ادى فعلهُ الى ضياع ادلة التعرف على هوية الضحايا او الجناة او طمس معالم الجريمة .

-المادة - 11 - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن 3 سنوات وبغرامة لاتقل عن 150 الف دينار ولاتزيد عن 300 الف دينار كل من يعرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية.

-المادة – ١٣ – يعد عذراً قانونياً مخففاً اذا بادر احد الجناة الى ابلاغ الوزارة او الجهات المختصة عن مكان لمقبرة جماعية او ضحايا او مرتكبي الجرائم ضد الضحايا.

• الفصل الرابع

احكام عامة وختامية :

-المادة - 14 - للوزارة الاستعانة بالجهات المختصة والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان من اجل تحقيق اهداف هذا القانون.

المادة -١٦- يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لاغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

-المادة - 18 - للوزير اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

-المادة - 19 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

• تعديل القانون :

تم التعديل على هذا القانون بالقانون رقم (13) لسنة 2015 وتعليماته رقم (1) لسنة ٢٠١٩

اولا - نصت المادة (10) من قانون التعديل الاول رقم (13) لسنة (٢٠١٥) على ان " ينفذ هذا القانون من قبل مؤسسة الشهداء بعد انتهاء عمل الوزارة او الغائها " .

-نصت المادة (11) من قانون التعديل على نفاذ القانون اي قانون التعديل من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ، وتم نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4367 بتاريخ 8 / 6 / 2015 .

- ثانيا - بناءاً على مقتضيات المادة (18) فقد صدرت التعليمات رقم (1) لسنة ٢٠١٩. ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥٤٥ في ١ / ٧ / ٢٠١٩.

ثالثاً -في ادناه الاسباب الموجبة لتشريع قانون التعديل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

" لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترفها النظام البعثي المقبور واعادة الرفاه الى ذويهم وبمراسيم تليق تضحياتهم من خلال استحداث دائرة لشؤون وحماية المقابر الجماعية واعادة النظر في تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) من القانون وتحديد مهامها ، وبغية تجريم ومعقابة منكري المقابر الجماعية او من يهبن ضحاياها ، ومذلك شمول المقابر الجماعية التي ارتكبتها العصابات الارهابية والبعثية قبل وبعد عام 2003. وشرع هذا القانون "